

نص السؤال

الزعم أن وجود المعلق في الصحيحين يشكك في صحتها

الجواب التفصيلي

ما*(

هة:

كله.

هما.

هة:

1) إن وجود المعلق في صحيح البخاري لا يطلعن فيه، فقد ذكرها البخاري في تراجم الأبواب لا الأصول، فضلا عن أن ما جاء معلقا في صحيحه في موضع جاء موصولا في موضع آخر في الصحيح، وما لم يأت به
2) إن ما جاء في صحيح مسلم من المعلق جاء في الشواهد والمنابع، وليس في الأصول، فضلا عن فله هذه الأحاديث المعلقة والتي حصرها العلماء في اثني عشر حديثا، وقد وصلها الإمام مسلم في صحبه

بل:

ره:

تبع[1].

وقد اجتمعت كلمة جمهور الناطقين بعلم الحديث على أن أول من صنف الصحيح المجرد، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، فقد ألف كتابه في الصحيح المجرد؛ أي الأحاديث
بين[2].

وإذا كان قد تقرر عند علماء الحديث - كما مر بنا - أن البخاري ومسلما لم يدخلوا في صحيحهما إلا ما صح، وأن الأمة قد نلقت كتابيهما بالقبول، فما هي الأحاديث المحكوم بصحتها، والتي نلقتها الأمة بالقبول و
تبع[3].

امه[4].

رك.

عمه[5].

بره.

اب.

على أن هناك جزءا من الأحاديث الواردة في الكتاب لم يذكر لها البخاري سندا، وهي المعروفة بالأحاديث المعلقة، فما هو حكم المعلق في صحيح البخاري؟

نال:

والمراد بالتعليق: ما حذف من متبداً إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجرم به كـ " قال"، وتارة لا يجرم به كـ " يذكر"، فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين، أحدهما: ما يوجد في موضع آخر ه
صورتين، إما أن يورده بصيغة الجرم وإما أن يورده بصيغة التمرين، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يا
الهيتم: حدثنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: «وكنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بركة رمضان» الحديث بطوله، وأورده في مواضع أخرى، منها في فضائل القرآن،
عنه،

قلت: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل. فمئال ما هو صحيح على شرط غيره قوله في الطهارة: وقالت عائشة: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيائه» وهو حديث صحيح ه
عليكم، وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم» لإسناده إلى طاووس صحيح، إلا أن طاووسا لم يسمع من معاذ، فأما ما اعترض به بعض المتأخرين بنقصه هذا الحكم في صيغة الجرم، وأنها لا تعيد الصحة إلى ه
هريرة، كما علقه البخاري سواء، فبطل ما ادعاه أبو مسعود من أن عبد الله بن الفضل لم يروه إلا عن الأعرح، ونبت أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين، والصيغة الثانية وهي صيغة التمرين، لا تستفاد منها الص
بذلك:«أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، فهذا كما نرى لما أورده بالمعنى لم يجرم به؛ إذ ليس في الموصول أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر الرقية بفانحة الكتاب، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم، فاست
مسلم، أخرجه في صحيحه إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواه، وقال في الصيام: ويذكر عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم، ومسلم النطين، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس
فاكثر»، وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة - وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن
ما قبله، فمن أثبتته قوله في كتاب الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفته " لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح، وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماع
الضعيف: "قال وروى"، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب، قال: وقد اعنى البخاري - رحمه الله - باعتبار هاتين الصيغتين، وإعماثهما حكمهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمرين، ه

فهتته

بف[7].

لقد انضح من خلال هذا العرض لكلام الحافظ ابن حجر، والذي لا مزيد عليه حقا، أن ما ورد في البخاري من تعليق ليس موصولا في مواضع أخرى من الكتاب مائة وستون حديثا، وأن ما ورد فيها بصيغة التمرين
عم.

قال ابن الصلاح: "تم إن ما يتفاد من ذلك على شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي ينتشر به اسمه الذي سماه به، وهو "الجامع المسند
وها[8].

ليه[9].

جدا.

ري.

ت:

لم."

سعا[10].

شتر[11].

يت[12].

ول[13].

حة.

ولا[14].

لام»[15].

بعد[16]، وموصول أيضا عند الإمام أبي داود من طريق عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده[17]، وموصول أيضا عند الإمام النسائي من طريق الربيع بن سليمان عن شعيب عن أبيه[18].

له[19].

واه.

مة:

إن المقصود بقول البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح" الأحاديث التي أخرجها في أصول الكتاب ومنته، وهذا ظاهر من تسمية صحبته بـ"الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه
المعلقات الواردة في صحيح البخاري لم ترد إلا في تراجم الأبواب، ولذا فليس لأحد أن يطعن في صحيح البخاري(أصل الكتاب ومنته).
جميع الأحاديث التي رواها البخاري بصيغة الجرم، كقال وذكر - أحاديث صحبته؛ لأنها تعيد الانتمال.
ما رواه البخاري بصيغة التمريض، منه ما هو صحيح وليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، إلا أن العمل على موافقته: كحديث «فشاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدين قبل الوصية
ليس فيما رواه البخاري من المعلقات حديث واه؛ أي: ساقط جدا؛ وذلك لإدخال البخاري إياها في كتابه الموسوم بالصحيح، وإبراده لها مشعر بصدقه أصلها إشعارا بؤنس به ويركن إليه.
لقد وصل الحافظ ابن حجر جميع معلقات البخاري، وأوضح أنها موصولة في كتب السنة الأخرى، وذلك في كتاب أسماه "تغليق التعليق"، ثم اختصره في كتاب أسماه "التشويق إلى وصول المبهم من التعليق".
ما ذكره الإمام مسلم في صحبته من المعلق هو انا عشر حديثا، وهي موصولة في الكتاب نفسه إلا موضعا واحدا، وهو موصول عند البخاري وأبي داود والنسائي بأسانيد صحبته، كما أن هذه المواضع في المنا

المراجع

1. ط 2، 418/1 997م.

2. ط 1، 1984م، ص 3.

3. [2]. في السنة النبوية ومصطلح الحديث، د: حسين سمرة، دار الهاني، القاهرة، 427/1 2006م، ص190 بتصرف.

4. [3]. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 980م، (1/ 117، 120، 121).

5. [4]. في بعض النسخ من "صحيح البخاري" يقال: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه".

6. ط 1، 426/1 2006م، ص 75، 76 بتصرف.

7. ط 1، 407/1 1987م، ص 22.

8. ط 1، 407/1 1987م، ص 22.

9. [8]. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 401/1 1981م، ص 22، 23.

1. [9]. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1980م، ص 121.

1. [10]. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1427 هـ/ 2006م، 264، 265 بتصرف.

2. ط 2، 422/1 2001م، (1/ 120، 121).

3. ط 2، 422/1 2001م، (1/ 121).

4. ط 1، 426/1 2005م، ص 513.

5. ط 1، 426/1 2005م، ص 521، 522 بتصرف.

1. [15]. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، (3/ 924)، رقم (800).

1. [16]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة، (1/ 525، 526)، رقم (337).

1. [17]. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، (1/ 358)، رقم (325). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (329).

1. [18]. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، (1/ 48)، رقم (313). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (311).

2. ط 2، 422/1 2001م، (1/ 122) بتصرف.